وأخرج أحمد والنسائي وابن قانع والبغوي والطبراني وابن مردويه عن سلمة بن قيس الأشجعي قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله في حجة الوداع " ألا إنما هي أربع لا تشركوا با شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم ا إلا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا فما أنا باشح عليهن مني إذ سمعتهن من رسول ا صلى ا عليه وآله " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطيه في قوله ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن قال : طلب التجارة فيه والربح فيه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن قال : يبتغي لليتيم في ماله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن قال : التي هي أحسن أن يأكل بالمعروف إن افتقر وإن استغنى فلا يأكل .

قال ا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف النساء الآية 6 فسئل عن الكسوة ؟ فقال : لم يذكر ا كسوة وإنما ذكر الأكل .

وأخرج أبو الشيخ عن عكرمة ولا تقربوا مال اليتيم قال : ليس له أن يلبس من ماله قلنسوة ولا عمامة ولكن يده مع يده .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي في قوله حتى يبلغ أشده قال : الأشد الحلم إذا كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات .

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن قيس في قوله حتى يبلغ أشده قال : خمس عشرة سنة .

وأخرج أبو الشيخ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

أنه كان يقول في هذه الآية : الأشد الحلم لقوله وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح النساء الآية 6 .

وأخرج أبو الشيخ عن زيد بن أسلم قال : الأشد : الحلم .

وأخرج ابن مردويه عن سعيد بن المسيب قال : تلا رسول ا صلى ا عليه وآله أوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها فقال : من أوفى على يديه في الكيل والميزان وا يعلم صحة نيته بالوفاء فيهما لم يؤاخذ وذلك تأويل وسعها .

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله وأوفوا الكيل والميزان بالقسط